

مخالفات لنظام تتبع الشاحنات والشحنات 7



أبوظبي: عماد الدين خليل

حددت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، 7 مخالفات بغرامات تتراوح من 500 درهم وحتى 10 آلاف درهم، ضمن قائمة الغرامات الإدارية المقررة والخاصة بالنظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات إلكترونياً. دعت أصحاب وسائل نقل البضائع وملاك الشاحنات المسجلة في دولة الإمارات للتسجيل في النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات خلال الفترة المعتمدة للتسجيل، والتي تنتهي في 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2023، على أن يكون البدء بتطبيق الغرامات اعتباراً من 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2023.

وأوضحت «الهوية والجنسية» أن المخالفة الأولى ضمن قائمة المخالفات الإدارية الخاصة بالنظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات المقررة تشمل «عدم التسجيل في النظام خلال موعد أقصاه 31 أكتوبر/ تشرين الأول المقبل» وتكون غرامتها 1000 درهم عن الشهر الأول، و100 درهم عن كل شهر يليه، وبعد أقصى 5000 درهم، والمخالفة الثانية والثالثة «عدم تجديد التسجيل خلال 60 يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيته» و«عدم تحديث البيانات خلال 30 يوماً من

تاريخ تغيير البيانات» تكون غرامتهما 500 درهم عن كل شهر بحد أقصى 2500 درهم

وتتضمن المخالفة الرابعة «تقديم بيانات مضللة أو غير صحيحة في طلب التسجيل» غرامة 5000 درهم بحد أقصى 10 آلاف درهم، والمخالفة الخامسة «إتلاف أو نزع أو التلاعب في أقفال جهاز التتبع الإلكتروني أو الأجهزة التابعة لها أو فتح الشحنة قبل الوصول إلى وجهتها» غرامتها 1000 درهم بحد أقصى 5000 درهم، فيما تكون غرامة المخالفة السادسة «تغيير مسار الشاحنة المحدد أو تغيير سائق الشاحنة أو تغيير رأس الشاحنة دون إعلام الهيئة» 500 درهم بحد أقصى 2000 درهم، بينما الغرامة السابعة والأخيرة «تحميل أو إنزال البضاعة المحملة قبل وصولها لوجهتها النهائية خلال المدة المسموح فيها» تكون غرامتها 5000 بحد أقصى 10 آلاف درهم

وأضافت الهيئة أن الجمهور المستهدف من النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات، هم كافة الشحنات المنقولة والشاحنات التي تمارس عملية النقل داخل النطاق الإقليمي للدولة، كذلك التي تمارس النقل بالعبور عن طريق الدولة، والتي تحددها الهيئة وتشمل 5 أنواع من الشاحنات وهي: «شاحنات النقل بالعبور (ترانزيت)، وشاحنات نقل المواد الخطرة، وشاحنات نقل المواد المقيدة، وشاحنات نقل البضائع ذات الرسوم الجمركية المرتفعة، وأي شاحنات أخرى». «يتم تحديدها من قبل الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

وحول آلية التسجيل في النظام، أشارت الهيئة إلى أن هناك 4 خطوات للتسجيل في النظام تشمل «تقديم طلب التسجيل (<https://icp.massarsolutions.ae>)، من قبل صاحب الرخصة أو من يمثله قانوناً عبر الموقع الإلكتروني للمنصة وإرفاق المستندات والوثائق المطلوبة، واستلام الموافقة عبر البريد الإلكتروني، ومراجعة المراكز المعتمدة في النظام «لتركيب أجهزة التتبع

وأكدت «الهوية» أنها تتولى عملية ربط النظام مع أنظمة التتبع الأخرى المعتمدة من قبلها والمعمول بها لدى الجهات الأخرى في الدولة